

Distr.: General
1 April 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنود 135 (ب) و 150 من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس

مراجعي الحسابات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/ يونيه 2021

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/5 (Vol. II)). وأثناء النظر في التقرير، تواصلت اللجنة الاستشارية عن بعد مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات الذين قدموا إليها معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها برود خطية وردت في 3 شباط/فبراير 2022. وتواصلت اللجنة أيضاً مع ممثلي الأمين العام وناقشت ما توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات من نتائج في سياق تقرير الأمين العام ذي الصلة عن تنفيذ توصيات المجلس (A/76/723). وقدم ممثلو الأمين العام معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها برود خطية مؤرخة 22 آذار/مارس 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2 - وترد أيضا تعليقات اللجنة الاستشارية على بعض النتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/76/760) وفي تقاريرها الخاصة بكل بعثة حسب الاقتضاء.

3 - ويشير المجلس في تقريره إلى أنه راجع حسابات مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات العاملة البالغ عددها 12 بعثة، والبعثات المنتهية البالغ عددها 34 بعثة، والحسابات الستة للأغراض الخاصة. وخلال الفترة 2020/2021، سمحت الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) للمجلس بمراجعة عمليات حفظ السلام من المقر في نيويورك ومن مركز الخدمة العالمي في برينديزي، إيطاليا. وأجريت من مركز الخدمات العالمي مراجعة الحسابات لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرتان 2 و 4). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن القدرة على مراجعة حسابات بعض عمليات حفظ السلام من المقر ومركز الخدمات العالمي ساعدت إلى حد بعيد على التخفيف من التأثير السلبي للقيود المفروضة على السفر. فعلى سبيل المثال، أنشأ مركز الخدمات العالمي وصلة فيديو مع عمليات حفظ السلام سمحت للمجلس بالتحكم عن بعد في كاميرات موظفي الأمم المتحدة و/أو هواتفهم المحمولة في البعثات لتفتيش المخزونات والممتلكات والمنشآت والمعدات والنقاط الصور والتصوير بالفيديو.

4 - وتثني اللجنة الاستشارية على مجلس مراجعي الحسابات لاستمرار تميز تقاريره بمستوى رفيع من الجودة رغم الصعوبات الناجمة عن القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19، وتعترف بمساهمة كبير مراجعي حسابات عمليات حفظ السلام على مر السنين. ولئن كانت اللجنة تلاحظ الدروس المستفادة، فإنها ترى أن مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام عن بعد تجرى بصورة استثنائية وتأمل أن يتمكن المجلس من استئناف عمليات مراجعة الحسابات في الموقع في أقرب وقت ممكن (انظر أيضا A/75/829، الفقرة 4، و A/75/539، الفقرة 5).

التعاون بين الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات

5 - يشير تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى أن وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أصدرت، لأول مرة منذ ست سنوات، مذكرة داخلية لرؤساء الكيانات تطلب إليهم فيها تقديم تعليقات ووثائق داعمة يحتاجها المجلس لتقييم حالة تنفيذ التوصيات المفتوحة. ولاحظ المجلس مستوى استجابة أعلى من الإدارة مقارنة بالسنوات السابقة، مما أسهم في ارتفاع عدد التوصيات المنفذة. وقد سلم المجلس بزيادة الجهود التي تبذلها الإدارة لتنفيذ التوصيات وتقديم الوثائق الداعمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير مقارنة بالسنوات السابقة (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرتان 10 و 12).

6 - وتذكر اللجنة الاستشارية بتوصيتها، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 249/74، بأن يتعاون الأمين العام تعاوناً تاماً مع مجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضاً A/74/806، الفقرة 22). وتلاحظ اللجنة تحسن التعاون بين المجلس والإدارة وتشجع على استمرار تواصل الإدارة مع المجلس لتيسير تنفيذ توصياته بسرعة وتعزيز ثقافة تقوم على المساءلة في المنظمة (انظر أيضاً A/75/829، الفقرة 7).

البيان بشأن الرقابة الداخلية

7 - يلاحظ المجلس في تقريره تطوراً إيجابياً آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير: أصدر الأمين العام لأول مرة بياناً بشأن الرقابة الداخلية، أكد فيه أن الأمانة العامة عملت وفقاً لنظام فعال للرقابة الداخلية خلال عام 2020. ووصف البيان المسؤوليات وحدد المشاكل المتعلقة بالرقابة الداخلية. ولإعداد هذه الوثيقة، طُلب إلى جميع كيانات الأمانة العامة، بما فيها بعثات حفظ السلام، استعراض مصفوفات مراقبة المخاطر، وتقييم المخاطر والضوابط ذات الصلة وملء استبيانات التقييم الذاتي التي وضعها قسم الرقابة الداخلية، لتحديد وجود الضوابط الداخلية وأدائها في كل كيان. واستعرض المجلس مصفوفات مراقبة المخاطر والتقييمات الذاتية لعمليات حفظ السلام. وأوصى من بين جملة أمور بأن تجري الإدارة تحليلات شاملة وأن تعقد حلقات عمل مع البعثات لتعزيز عملية توجيه التعليقات إلى البعثات وعمليات التبادل بين البعثات؛ واستعراض عدد الضوابط الرئيسية في مصفوفات مراقبة المخاطر من أجل تحديد فرص إدخال التحسينات في البيان بشأن الرقابة الداخلية؛ وتقييم عملية إنشاء منصة إلكترونية (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 36-42). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن بعثات متعددة لا تزال بحاجة إلى تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية فيها في مجالات العمليات اللوجستية، وعمليات الشراء المنخفضة القيمة، وأداء الموظفين ومهاراتهم. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه يمكن إدراج أجزاء مختلفة من تقييم الرقابة الداخلية في قياس الأداء، بما في ذلك الامتثال، ومعالجة أوجه القصور، وإدخال تحسينات في العمليات. ورأى المجلس أنه يمكن إدراج هذه العناصر في اتفاقات كبار الموظفين.

8 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية تقدير المجلس لإصدار البيان بشأن الرقابة الداخلية وللتقدم الذي أحرزته الأمانة العامة في تعزيز بيئة الرقابة (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة 39). وتنتظر اللجنة أيضاً في البيان بشأن الرقابة الداخلية في تقريرها الأخير عن المسألة (A/76/728، الفقرة 33).

ثانياً - ملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2021

ألف - الملاحظات والتوصيات الرئيسية

استعراض مالي عام

9 - يشير المجلس إلى أن الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية 2021/2020 بلغت ما مقداره 6,82 بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها 0,01 بليون دولار مقارنة بميزانية السنة السابقة. وانخفض الإنفاق بنسبة 1,5 في المائة من 6,71 بلايين دولار في الفترة 2020/2019 إلى 6,61 بلايين دولار في الفترة 2021/2020. وظل مبلغ قدره 0,21 بليون دولار دون استخدام في الفترة 2021/2020، مقارنة بمبلغ 0,1 بليون دولار في الفترة 2020/2019 (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة 29). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن النقص في الإنفاق يعزى عموماً إلى انخفاض نشر جميع فئات الأفراد النظاميين وانخفاض عدد ساعات الطيران نتيجة للقيود المفروضة على السفر بسبب كوفيد-19. وفي الفترة 2021/2020، بلغ مجموع مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 163,03 مليون دولار، أو 2,4 في المائة من الميزانية الأصلية، مقارنة بمبلغ 196,57 مليون دولار، أو 2,9 في المائة من الميزانية الأصلية في الفترة

السابقة (المرجع نفسه، الفقرة 32). وترد تفاصيل إضافية بشأن مخصصات الميزانية المعاد توزيعها على مستوى البعثات في المرفق الثاني للبيانات المالية (انظر الفصل الخامس) من تقرير المجلس.

10 - ويؤكد المجلس أن المراكز المالية لمختلف كيانات عمليات حفظ السلام كانت متباعدة، ولا سيما من حيث السيولة. ورغم أن نسبة النقدية في 30 حزيران/يونيه 2021 كانت أعلى أو قريبة من 1 بالنسبة لعدة بعثات وأنشطة دعم، فقد كانت قريبة من الصفر في بعض البعثات أخرى. وأبلغ المجلس بأن النقص المتكرر في النقدية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو استمر في الفترة 2021/2020، وأن السيولة في مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال كانت منخفضة جدا. وقد قامت هذه البعثات الثلاث بالاقتراض من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويلاحظ المجلس أن متأخرات الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام زادت من 1,5 بليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2017 إلى 2,3 بليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021 (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة 33، والفصل الرابع، الفقرة 74). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأنصبة المقررة غير المدفوعة لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال بلغت 69,5 مليون دولار في 30 نيسان/أبريل 2021. وأبلغت اللجنة أيضا بأن المركز المالي العام لعمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2021 كان أفضل بشكل طفيف مما كان عليه في العام السابق؛ غير أن السيولة ظلت المشكلة الرئيسية ونسبة النقدية لم تتحسن.

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

11 - يلاحظ المجلس في تقريره أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع كشريك منفذ لجميع أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقريبا. ووفقا لمذكرة التفاهم المبرمة بين الأمانة العامة ومكتب خدمات المشاريع، يجب على دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، عموما، أن تدفع إلى المكتب رسما إداريا قدره 8,15 في المائة، مما يضيف طبقة من التكاليف العامة، نظرا لأن المكتب يستعين بمتعاقدين من أطراف ثالثة. ويشير المجلس إلى أن الدائرة قدمت إلى المكتب فيما يتعلق بالفترة 2021/2020 تمويلا بلغ 154,7 مليون دولار لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عمليات حفظ السلام، التي اضطلع بها أساسا متعاقدون من أطراف ثالثة. ويرى المجلس أن وجود وظيفة طلب شراء خاصة بدائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام سيكون أكثر فعالية من حيث التكلفة (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 43 و 44 و 46). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شعبة المشتريات في المقر وأقسام المشتريات التابعة للبعثات تشتري معظم الأصول اللازمة لخدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البعثات تقوم في إطار المرفق 2 لمذكرة التفاهم الحالية بتقديم الأصناف التالية إلى مكتب خدمات المشاريع مجانا: أماكن المكاتب و/أو أماكن الإقامة للأفراد؛ والأثاث ومعدات المكاتب؛ والقرطاسية واللوازم؛ والمركبات، والصيانة والوقود وفقا لاستحقاق البعثة؛ والنقل على متن الرحلات الجوية للأمم المتحدة؛ وخدمات الاتصالات، بما في ذلك الإنترنت والهاتف والاتصالات الساتلية؛ وعمليات الإخلاء الطبي؛ والمتفجرات.

12 - وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق بأن تحصل الإدارة على تحليل مستقل للشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب خدمات المشاريع، وأن تدرج في مذكرة التفاهم المقبلة شروطا جديدة لتوفير مزيد من الشفافية وضمان الاستخدام الأفضل لموارد الأمانة العامة (A/75/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرتان 175 و 176). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مذكرة التفاهم الحالية قد مددت حتى

30 نيسان/أبريل 2022. وكانت المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم المنقحة لا تزال جارية في 10 آذار/مارس 2022. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن رسوم مكتب خدمات المشاريع تشكل جزءاً من المفاوضات. وفيما يتعلق بالتغييرات المتوقعة، أبلغت اللجنة بأن بنوداً ستعدل أو تضاف في مذكرة التفاهم المنقحة لتوفير مزيد من الوضوح بشأن عدة مجالات، مثل النطاق، والأدوار والمسؤوليات، والإطار التنظيمي، والجدول الزمني للتسديد، والتزامات الإبلاغ والمهل الزمنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تستهدف المذكرة المنقحة إلى تغطية جميع الكيانات داخل الأمانة العامة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

13 - ويلاحظ المجلس أيضاً في تقريره أن الإدارة قررت، بناء على توصياتها من الفترة السابقة، نقل وظائف رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام من مكتب خدمات المشاريع إلى الأمانة العامة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المراقب المالي أذن، كترتيب مؤقت وعلى أساس استثنائي، بإنشاء سبع وظائف مساعدة مؤقتة عامة لرئيس خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام حتى 30 حزيران/يونيه 2022. وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) أن تحدد في الاتفاقات المالية المبرمة مع مكتب خدمات المشاريع التسلسل الهرمي والإداري بين المكتب ورؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ و (ب) أن تحدد فئات الأصول التي ينبغي أن تقدمها البعثات إلى المكتب لفائدة مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن تشرك رؤساء خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في عملية الإشراف على أصول المشاريع وإدارتها؛ و (ج) أن تحدد، في فهرس مركزي واحد، الأنشطة التي تندرج ضمن نطاق عمل دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 51 و 57 و 61). ولم تقبل الإدارة التوصية بإنشاء الفهرس المركزي، لأنها رأت أنه يجري الإبلاغ عن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام بانتظام في تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن وفي تقارير أداء الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة، في حين أن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقوم بالرصد والرقابة المستمرين على أنشطة الخطة الميدانية. ووفقاً للإدارة، لن يؤدي إعداد فهرس إلى تعزيز أعمال الرصد والرقابة التي تقوم بها الدائرة (A/76/723، الفقرة 15).

14 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بأن تحدد في فهرس مركزي أنشطة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام وتأمل أن يجري الانتهاء من وضع مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة ومكتب خدمات المشاريع بسرعة وأن تقدم إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن هذه المسألة، بما في ذلك رسم الإدارة الذي يدفع إلى المكتب. وترى اللجنة أن ثمة حاجة إلى توضيح مختلف جوانب الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب خدمات المشاريع، بما في ذلك دور رئيس خطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، ومسألة تقديم الخدمات إلى المكتب مجاناً. وتستعرض اللجنة كذلك المسائل المتصلة بتقديم خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام في تقريرها الاستعراضي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/76/760).

تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

15 - يستعرض المجلس في تقريره تصفية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويحدد المسائل المتصلة بتقويض السلطة، وعدم وجود سياسة للموارد البشرية بشأن عمليات التقويض والتصفية، ودفع بدل الخطر وتعويض إنهاء الخدمة.

تفويض السلطة

16 - أشار المجلس إلى أن مجلس الأمن قرر، في قراره 2559 (2020)، إنهاء ولاية العملية المختلطة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وغادر رئيس البعثة، الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، البعثة في 31 كانون الثاني/يناير 2021. وعين الأمين العام أميناً عاماً مساعداً (يعمل في المقر) في منصب الموظف المسؤول عن العملية المختلطة للفترة من 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2021. وفي رسالة مؤرخة حزيران/يونيه 2021، عين الموظف المسؤول مدير دعم البعثة في العملية المختلطة موظفاً مسؤولاً عن البعثة بصورة مؤقتة اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2021 وحتى إشعار آخر. ورأى المجلس ما يلي: (أ) غادر كبار الموظفين البعثة قبل الأوان؛ و (ب) لم تسجل عملية تفويض السلطة بشكل صحيح نظراً لأنه ينبغي، عملاً بالفقرة 1-2 من نشرة الأمين العام عن تفويض السلطة (ST/SBG/2019/2)، إصدار جميع تفويضات السلطة وإدارتها من خلال بوابة تفويض السلطة؛ و (ج) تصرف مدير دعم البعثة من دون أن تكون لديه "السلطة الممنوحة لرئيس الكيان"، لأن العملية المختلطة لم تعد موجودة ككيان في 1 كانون الثاني/يناير 2021 (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 64-73).

17 - ولمعالجة هذه الحالة، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) ضمان أن يكون تفويض السلطة الممنوح إلى الموظفين المسؤولين واضحاً في بوابة تفويض السلطة؛ و (ب) تحديد وتدوين تفويض السلطة ذي الصلة بالقرارات الإدارية فيما يتعلق بإدارة الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية، لجميع أنشطة خفض التدرج والتصفية. وقبلت الإدارة التوصية. ولكن، عند الاستفسار، ذكرت الإدارة تفسير المستشار القانوني للأمم المتحدة بأن الطابع القانوني للكيان لا ينتهي بنهاية الولاية وأن طابعه القانوني يظل قائماً إلى أن تتم تصفية الكيان بالكامل. ولم توافق الإدارة أيضاً على الملاحظة التي تقيد بأنه لا يمكن تفويض أي سلطة خارج البوابة، لأن الفقرة 2-6 من النشرة ST/SBG/2019/2 تشير بوضوح إلى التفويض التلقائي بصورة مؤقتة فيما يتعلق بحالات الموظف المسؤول. ودفعت الإدارة بأنها اتبعت ممارسة ثابتة تتمثل في عدم إصدار تفويض في البوابة إلا عندما يعين الأمين العام موظفاً مسؤولاً أو يوافق على تعيينه. غير أن الإدارة أشارت إلى أن النشرة ST/SBG/2019/2 ستفتح لتوضيح الحالات التي يقوم فيها الموظف المسؤول بتفويض سلطته إلى موظف آخر (المرجع نفسه، الفقرات 74-76). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن نشرة الأمين العام المنقحة ستوضح أيضاً المركز القانوني للكيانات بعد انتهاء ولاياتها.

18 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصيات المجلس بشأن تفويض السلطة. وإذ تلاحظ اللجنة أن الغرض من تفويض السلطة هو تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، ترى أن هناك حاجة إلى تعريف المساءلة الفردية على نحو أدق، ولا سيما في حالات المسؤولية المشتركة بين المقر ومراكز العمل الميدانية، ولا سيما في الفترات الانتقالية، من قبيل تفويض السلطة أثناء إنشاء البعثات الميدانية أو تصفيتها (A/76/728، الفقرة 29).

عدم وجود سياسة للموارد البشرية بشأن عمليات التقليل والتصفية

19 - أشار المجلس إلى توصياته السابقة بالإبقاء على موظفين في الخدمة إلى ما بعد تاريخ تصفية بعثات حفظ السلام لإنهاء المهام المتبقية وبكفاءة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في وظائفهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم (A/74/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة 389، و A/72/5 (Vol.II)،

الفصل الثاني، الفقرة 464). وأشار المجلس أيضا إلى أن الأمين العام تعهد للجمعية العامة في عامي 2018 و 2019 بأن إدارة الشؤون الإدارية تقوم بوضع سياسة لتقليص الموارد البشرية على نطاق المنظمة تركز على إعادة الهيكلة التنظيمية، بما في ذلك تأثيرها على الموظفين، وبأنها على وشك الانتهاء من وضعها (A/72/756، الفقرة 153 و A/73/750، الفقرة 212). ولم تكن السياسة قد صدرت في آذار/مارس 2022 (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرتان 84 و 85).

20 - ورأى المجلس أن غياب هذه السياسة أثر في قرار اختيار أعضاء فريق تصفية العملية المختلطة دون إجراء استعراض مقارن. وأشار المجلس إلى أن البعثة وضعت مبادئ توجيهية بشأن انتهاء خدمة الموظفين تنص على إجراء استعراض مقارن أثناء الخفض التدريجي حسب الاقتضاء. ورأى المجلس أن العملية المختلطة لم تمتثل لمبادئها التوجيهية بشأن انتهاء الخدمة. ورأت الإدارة أن العملية المختلطة اتخذت القرار المتعلق بكيفية تشكيل فريق التصفية وفقا لسلطة فوضها الأمين العام إلى البعثة وليس عن طريق سلطة الإدارة المعنية، التي كان دورها استشاريا. ورأى المجلس أن نطاق السلطة المفوضة إلى مدير دعم البعثة وضعت في موقف صعب، لأنه كان عليه أن يتفاعل يوميا مع موظفين كان من المفترض أن ينهي تعييناتهم (المرجع نفسه، الفقرات 98-100). وعند الاستفسار، أبلغت الإدارة اللجنة الاستشارية بأن الاستعراض المقارن لا ينطبق إلا على مرحلة الخفض التدريجي للعملية المختلطة، وأن عملية الاستعراض المقارن لم تستخدم قط لإنشاء فريق تصفية.

21 - وأوصى المجلس بأن تصدر الإدارة سياسة لتقليص الموارد البشرية في إطار الخفض التدريجي والتصفية (المرجع نفسه، الفقرة 95). ولم تقبل الإدارة هذه التوصية وطلبت إلى المجلس أن يعلق التوصيات السابقة بشأن استبقاء كبار الموظفين أثناء التصفية، لأنها رأت أن أي سياسة تركز على إبقاء الموظفين في الخدمة إلى ما بعد تاريخ التصفية وتكفل أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في وظائفهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم لن تكون قابلة للتنفيذ. وعند الاستفسار، استشهدت الإدارة بأحكام الأمر الإداري ST/AI/2010/3 المتعلق بنظام اختيار الموظفين، فلاحظت أنه في حالة اختيار مرشح، بما يشمل الموظف في بعثة لحفظ السلام أو بعثة سياسية خاصة، لشغل وظيفة في مركز عمل آخر، يجب أن يكون انفكاك ذلك المرشح عن العمل في موعد لا يتجاوز شهرين بعد الإخطار بقرار الاختيار، وأنه في حالة عدم التحاق المرشح المختار بالوظيفة في غضون الوقت المحدد، يمكن اختيار مرشح آخر من القائمة لهذه الوظيفة. وشددت الإدارة كذلك على أنها لا تستطيع التعدي على حق الموظفين في أن يتقدموا بطلبات للحصول على وظائف وفي أن يُختاروا لشغلها وعلى أن إدارة الدعم العملياتي تتدخل لدى الكيانات للتفاوض بشأن تواريخ انفكاك كبار الموظفين عن العمل. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها اتخذت تدابير للتخفيف من حدة المشاكل ذات الصلة بالموارد البشرية المتعلقة بحالات النقل، بما في ذلك من خلال إصدار توجيهات وإنشاء آلية للقدرة الاحتياطية (المرجع نفسه، الفقرة 97). وأشار الأمين العام أيضا في تقريره عن تنفيذ توصيات المجلس للفترة 2020/2021 إلى أنه يجري إعداد سياسة بشأن التقليص (A/76/723، الفقرتان 20 و 21). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الغرض من السياسة الجديدة هو تحديد نظام الاستبقاء وتيسير تنسيب الموظفين داخل الكيان الذي يجري تقليصه وخارجه، وليس ضمان الاستمرار في فريق التصفية.

22 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية مجلس مراجعي الحسابات وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها سياسة لتقليص الموارد البشرية في إطار الخفض التدريجي

والتصفية على سبيل الأولوية لتنظر فيها وتوافق عليها، وتأمل أن تتناول السياسة، في جملة أمور أخرى، مسألة المغادرة المبكرة لكبار موظفي البعثات أثناء الخفض التدريجي والتصفية (انظر أيضا [A/75/822](#)، الفقرة 75، و [A/74/737](#)، الفقرة 60، و [A/73/755](#)، الفقرة 75). وتلاحظ اللجنة ملاحظات المجلس بشأن استخدام عمليات الاستعراض المقارن لاختيار أفرقة التصفية وتأمل أن يجرى مزيد من المشاورات مع الإدارة لمعالجة شواغل المجلس.

بدل الخطر

23 - خلص المجلس إلى أن العملية المختلطة دفعت بدل الخطر إلى 66 موظفا كان يتوقع منهم العمل من المنزل ولم يكونوا من ثم موجودين فعليا في منطقة البعثة. ووفقا لأحكام الأمر الإداري المتعلق ببدل الخطر ([ST/AI/2020/6](#)، الفقرة 6-1)، يدفع بدل الخطر للموظفين المؤهلين الموجودين في موقع يستوفي معايير دفع بدل الخطر. وأوصى المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال للأمر الإداري وعدم دفع بدل الخطر إلا للموظفين الموجودين فعليا في المواقع المستوفية لمعايير استحقاق البديل. وأوصى المجلس أيضا بأن تستعرض الإدارة إمكانية استرداد بدل الخطر الممنوح للموظفين غير المؤهلين للحصول عليه. وقبلت الإدارة التوصية وذكرت أنها نفذت الجزء الأول من التوصية وأنها تبذل كل الجهود الممكنة لاسترداد المدفوعات الزائدة المقدرة بنحو 114 000 دولار ([A/76/5 \(Vol.II\)](#)، الفقرات 78-83). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالجدول الوارد أدناه بشأن الاستحقاقات والمزايا التي لن تدفع، في ظل ظروف معينة، عندما يكون الموظف خارج مركز العمل.

أسباب عدم دفع المزايا والاستحقاقات عندما لا يكون الموظف موجودا في مركز العمل

المزايا والاستحقاقات	الأسباب
بدل التنقل، والمشقة والخدمة التي لا يسمح فيها بالأجر أو بعيدا عن مركز العمل لأسباب أخرى غير الإجازة السنوية أو السفر الرسمي	يكون الموظف إما في إجازة خاصة غير مدفوعة
الراحة والاستجمام	يكون الموظف بعيدا عن مركز العمل
الإجلاء الطبي	المرض أو الحوادث أثناء السفر في مهمة رسمية
إعانة الإيجار	يكون الموظف قد أنهى اتفاق عقد الإيجار أو تكون مدة اتفاق عقد الإيجار قد انتهت والموظف لا يدفع إيجارا في مركز العمل
منحة التعليم والبدلات ذات الصلة	يكون الموظف إما في إجازة خاصة غير مدفوعة
إجازة زيارة الوطن	الأجر أو في البلد الأصلي/مكان إجازة زيارة الوطن
السفر لزيارة الأسرة	لأسباب أخرى غير الإجازة السنوية أو السفر الرسمي
منحة الإعادة إلى الوطن	يكون الموظف إما في إجازة خاصة غير مدفوعة
	الأجر أو في البلد الأصلي/مكان إجازة زيارة الوطن
	لأسباب أخرى غير الإجازة السنوية أو السفر الرسمي

24 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بشأن بدل الخطر وهي تأمل أن تقدّم معلومات مستكملة عن استرداد المدفوعات الزائدة إلى الجمعية العامة عند نظرها في هذا التقرير.

تعويض إنهاء الخدمة

25 - خلص المجلس إلى أن العملية المختلطة عرضت دفع تعويض معزز عن إنهاء الخدمة لـ 187 موظفا كانوا معينين تعيينات دائمة أو مستمرة وكان من المقرر إنهاء خدمتهم. وإضافة إلى ذلك، عرضت البعثة دفع تعويض استثنائي عن إنهاء الخدمة لـ 17 موظفا كانوا أيضا معينين تعيينات دائمة ومستمرة وكان من المقرر أن تنتهي خدمتهم ولكنهم بلغوا السن العادية للتقاعد. وفي المقابل، كان على الموظفين أن يوقعوا مذكرات تفاهم يوافقون فيها على عدم الاعتراض على إنهاء الخدمة وأن يقرروا بأنهم لن يكونوا مؤهلين للتوظيف من قبل الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات. وتثبت المجلس من أنه في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، كان قد جرى توقيع 85 مذكرة تفاهم وقدّر أنه بين أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر 2021، كان 88 موظفا قد تلقوا تعويضاً عن إنهاء الخدمة. وفي المجموع، دفعت الأمم المتحدة للموظفين 9,3 ملايين دولار، بما في ذلك 2,4 مليون دولار كتعويضات معززة عن إنهاء الخدمة. وأشار المجلس إلى أنه يجوز للأمين العام، استناداً إلى البند 3-9 (أ) من النظام الأساسي للموظفين، أن ينهي تعيين الموظفين المعيّنين تعييناً مستمراً إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو إجراء تخفيض في عدد الموظفين. وتنص القاعدة 6-9 (هـ) من النظام الإداري للموظفين على نظام استبقاء، يعطي الأفضلية للتعيينات المستمرة على الأنواع الأخرى من التعيينات⁽¹⁾. ووفقاً للبند 3-9 (د) من النظام الأساسي للموظفين، يجوز منح تعويض معزز لإنهاء الخدمة لا يزيد بأكثر من 50 في المائة عن التعويض الذي كان سيدفع لولا ذلك بموجب النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة عندما تقتضي الظروف ذلك (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 102 و 105 و 106).

26 - ورأى المجلس أن قرار الإدارة دفع تعويضات معززة واستثنائية عن إنهاء الخدمة لم يتخذ بما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة. وتبين المعلومات التي قدمها المجلس في تقريره أن المدفوعات سددت نظراً للصعوبة في تتسيب موظفي العملية المختلطة الذين كان من المقرر إنهاء خدمتهم من المنظمة، ولمنع التقاضي. بيد أن المجلس دفع بأن الإدارة ملزمة بالبحث عن وظائف مناسبة أخرى وليس بالعثور عليها. ووفقاً للمجلس، إذا تمكنت الإدارة من إثبات أنها لم تعثر على أي وظيفة مناسبة أخرى لأحد الموظفين، فلن تكون هناك أي فرصة لنجاح طلب التقييم الإداري أو الطعن الذي يقدمه الموظف إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وإضافة إلى ذلك، قدر المجلس أن الحد الأقصى لمبلغ التعويض المعزز لإنهاء الخدمة دُفع لجميع الموظفين المعيّنين تعييناً دائماً أو مستمراً، دون أي تدقيق في ما إذا كان دفع الحد الأقصى للمبلغ مبرراً في كل حالة على حدة. وفيما يتعلق بالموظفين الذين بلغوا السن العادية للتقاعد، رأى المجلس أنه استناداً للقاعدة 8-9 (ج) من النظام الإداري للموظفين، ينبغي عدم دفع تعويض لإنهاء الخدمة لأي موظف سيحصل، عند انتهاء خدمته، على استحقاقات تقاعد بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفقرات 102 و 110-112).

(1) وفقاً للقاعدة 1-13 (د) من النظام الإداري للموظفين، يستبقى الموظفون المعيّنون تعييناً دائماً وتكون لهم الأفضلية في ذلك على الموظفين المعيّنين في جميع أنواع التعيينات الأخرى (بما في ذلك التعيينات المستمرة).

27 - وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) كفالة الامتثال للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة من أجل تجنب دفع تعويضات غير مبررة بعد بذل جهود واسعة النطاق لتسيب الموظفين؛ و (ب) عدم دفع تعويضات معززة إلا بعد النظر في كل حالة على حدة. ولم تقبل الإدارة التوصية الأولى لأنها رأت أنه كان هناك التزام بدفع تعويض استثنائي عن إنهاء الخدمة للموظف المعين تعييناً دائماً أو مستمراً الذي لم يبلغ بعد سن التقاعد العادية عندما ينهي التعيين. ووفقاً للإدارة، فإن المنظمة كانت ملزمة قانوناً باحترام تواريخ انتهاء التعيين المنقحة للموظفين الذين تريد أعمارهم عن 60 سنة والذين كانت تعييناتهم الدائمة أو المستمرة ستنتهي عند السن الإلزامية لإنهاء خدمتهم في سن الـ 65 سنة، بدلاً من انتهائهما عند سن الـ 60 أو الـ 62 سنة، بسبب الزيادة في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة (المرجع نفسه، الفقرات 114-121). وعند الاستفسار بشأن جهود التسيب، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإدارة أنشأت في أيار/مايو 2021 فريقاً للتسيب في مكتب الموارد البشرية تمكن من تسيب 93 عضواً من فريق التصفية في وظائف مختلفة داخل المنظمة.

28 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية توصية المجلس بأن تكفل الإدارة الامتثال للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وأن تتجنب دفع تعويضات غير مبررة بعد بذل جهود واسعة النطاق لتسيب الموظفين، وتوافق على التوصية بعدم دفع تعويض معزز إلا بعد النظر في كل حالة على حدة.

إدارة سلسلة الإمداد

29 - يلاحظ المجلس في تقريره وجود عدة أوجه قصور في إدارة الممتلكات والمنشآت والمعدات، وفي المخزون، في عمليات حفظ السلام. وكانت أوجه القصور هذه تتعلق بتحديد مستويات المخزونات، والفائض من المخزونات المحتفظ بها والمركبات، والإعلان عن المخزون القديم كفائض، واقتناء أصناف موجودة أصلاً في المخزون. ورأى المجلس أنه ينبغي للبعثات أن تحدد مستويات المخزون على النحو المنصوص عليه في الدليل المتعلق بعمليات التخزين المركزي. وإذ لاحظ المجلس أن الإدارة قد وضعت بعض التدابير والخطط لتحقيق الكفاءة للشروع في اتخاذ مزيد من التدابير في المستقبل لتحسين إدارة المخزونات، فقد أوصى بإنشاء وظيفة مركزية للتحليل والإنفاذ من أجل: (أ) إجراء تحليلات شاملة لممتلكات البعثات ومراكز الخدمات ومنشآتها ومعدات المخزونات التي تحتفظ بها من أجل تحقيق وفورات الحجم؛ و (ب) تحديد الفوائض المحتملة المحتفظ بها والشروع في إجراءات تصحيحية؛ و (ج) ضمان الإدارة المستمرة لعملية التصرف في الأصول؛ و (د) إزالة العقبات التي تواجهها البعثات ومراكز الخدمات (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 130-134). وقبلت الإدارة التوصية وحددت الربع الثالث من عام 2024 تاريخاً مستهدفاً لتنفيذها (A/76/723، الفقرة 26). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أبرز مراراً في تقاريره السابقة أهمية نظام أوموجا ليس فقط كنظام لأغراض الإبلاغ المالي، بل أيضاً لإدارة العمليات الإدارية الأساسية الأخرى مثل إدارة الموارد البشرية أو سلسلة الإمداد (A/75/5 (Vol.II)، الفقرة 101، و A/74/5 (Vol. II)، الفقرة 92، و A/72/5 (Vol.II)، الفقرة 190).

30 - وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية المجلس بشأن إدارة سلسلة الإمداد وتشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها 242/75 بآء أن يواصل تعزيز المساءلة والرقابة والضوابط الداخلية، بما في ذلك في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام.

باء - الملاحظات والتوصيات الأخرى

الغش والغش المفترض

31 - يشير المجلس إلى أن مكتب المراقب المالي أبلغ عن 13 حالة غش تتعلق بمبلغ قدره 0,24 مليون دولار، مقارنة بـ 23 حالة تتعلق بمبلغ قدره 0,08 مليون دولار خلال الفترة السابقة. وأبلغ المراقب المالي أيضا عن 111 حالة غش مفترض تتعلق بمبلغ قدره 0,76 مليون دولار، مقارنة بـ 100 حالة تتعلق بمبلغ قدره 2,86 مليون دولار خلال الفترة السابقة (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 155-157 والجدول 4 من الفصل الثاني). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن قائمة حالات الغش والغش المفترض لم تبين أي إجراء تصحيحي فيما يتعلق بحالات الغش المفترض البالغ عددها 111 حالة وفيما يتعلق بـ 7 حالات غش. وأبلغت اللجنة أيضا بأن التغييرات الناشئة عن العمل المتعلق بالبيان بشأن الرقابة الداخلية تنطوي، وفقا للمجلس، على إمكانية تعزيز منع الغش.

32 - وتكرر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء عدد حالات الغش والغش المفترض وتؤكد مرة أخرى على الحاجة إلى زيادة تركيز الأمين العام على التوعية بأساليب الغش ومنعه وإلى مواصلة النظر في هذه المسألة في التقارير المقبلة لمجلس مراجعي الحسابات (انظر أيضا A/74/806، الفقرة 21). وتأمل اللجنة أن تقدم معلومات عن المبلغ المسترد إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقريره الحالي.

آفاق المستقبل

33 - يستخدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره خبرة كبير مراجعي الحسابات لعمليات حفظ السلام المنتهية ولايته، الذي عمل في المجلس لمدة ست سنوات، لتقديم رأيه بشأن المجالات التالية، التي يرى أنها ذات أهمية خاصة لعمليات حفظ السلام وقد تتطلب من الإدارة اتخاذ إجراءات في السنوات المقبلة:

(أ) **الإدارة القائمة على النتائج ونظام أوموجا** - يشير المجلس إلى أن نظام أوموجا نفذ على ثلاث مراحل. وقد جرى في أول مرحلتين، أساس أوموجا والتوسعة 1 لنظام أوموجا، تنفيذ العمليات الإدارية. ووفرت المرحلة الثالثة، التوسعة 2 لنظام أوموجا، في جملة أمور، حلول التخطيط الاستراتيجي والميزنة وإدارة الأداء. ويشير المجلس أيضا إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره المرحلي الثاني عشر والنهائي عن مشروع التخطيط المركزي للموارد (A/75/386) أن إصلاح الميزانية العادية الذي تضطلع به الأمانة العامة، والذي يربط الآن الهدف المتوخى من كل برنامج من البرامج الفرعية بمجموعة من الأنشطة والنتائج، قد وفر زخما نحو تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. بيد أن الأمين العام أشار إلى أن الاختلافات بين ميزانية عمليات حفظ السلام والميزانية العادية الجديدة فيما يتعلق بالعديد من المجالات، مثل فترات الميزانية، والهياكل الإطارية الاستراتيجية، وفئات الميزانية ومنهجيات الإبلاغ عن الأداء، قد أوجدت عدة تحديات. ويرى المجلس أنه سيلزم بذل جهود متضافرة من جهة وحدات الأعمال، بما في ذلك التواصل مع الدول الأعضاء، لتقليل هذا التباين وتحسين قيمة نظام أوموجا (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 140-143)؛

(ب) **تفويض السلطة البرنامجية** - يلاحظ المجلس أن وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام أصدر في عام 2019 في إطار الإصلاح الإداري سياسة بشأن السلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووفقا للمجلس، توفر هذه الوثيقة توزيعا عاما للمسؤوليات المتعلقة بتنفيذ الولايات

في حالة الرتب الوظيفية الأقل من رؤساء البعثات. غير أن نشرة للأمين العام تتعلق بإدارة عمليات السلام، قد تقدم مزيداً من التفصيل عن السلطات المخولة للأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات السلام ورؤساء البعثات لتنفيذ البرامج والولايات، لم تكن قد صدرت بعد مرور ما يقرب من ثلاث سنوات بعد تنفيذ الإصلاح الإداري. ويرى المجلس أن تفويض السلطة على جانب تنفيذ الولاية لم يوضح. وتشير الإدارة إلى أن رؤساء كيانات حفظ السلام مسؤولون عن تنفيذ ولاية بعثاتهم، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في حين توفر إدارة عمليات السلام للبعثات الإرشادات والتوجيهات الاستراتيجية، ولا سيما لتحويل الولايات إلى أطر برنامجية (المرجع نفسه، الفقرات 144-146). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مشروعياً نشرته الأمين العام المتعلقة بإدارة عمليات السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام قد أعدا ويجري الانتهاء من وضعهما بصورة مشتركة، نظراً لضرورة أن يكون المشروعان كلاهما شاملين ومتناسكين بصورة متبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالهيكل السياسي - التنفيذي الإقليمي الوحيد. ومن المتوقع أن تصدر النشرتان المنفصلتان الجديدتان في عام 2022؛

(ج) **تعزيز خطي الدفاع الأول والثاني** - يشير المجلس إلى أن الأمين العام شدد في تقريره المرحلي السابع عن نظام المساءلة على ضرورة زيادة التركيز على نموذج "خطوط الدفاع الثلاثة" لتحسين نظم إدارة المخاطر من أجل زيادة المساءلة (A/72/773، الفقرة 41). ويرحب المجلس ببدء العمل بنموذج خطوط الدفاع الثلاثة من أجل زيادة المساءلة ويلاحظ أن النموذج يتطلب من المديرين في خط الدفاع الأول وكبار المديرين في خط الدفاع الثاني أن يرصدوا بانتظام الأنشطة الإدارية والبرنامجية وأن يقدموا تعقيبات فورية في حالات عدم الامتثال وسوء الأداء (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 147-148)؛

(د) **تمويل دعم عمليات حفظ السلام** - يشير المجلس إلى أن بعثات حفظ السلام تتلقى الدعم من مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، ومركز الخدمات العالمي ومختلف الإدارات في المقر. ففي عام 2015، منحت الجمعية العامة مركز الخدمات الإقليمي الاستقلال التشغيلي والإداري وميزانية منفصلة (القرار 307/69، الفقرة 62). ويشير المجلس إلى أن مركز الخدمات العالمي يتولى أيضاً تحديد احتياجاته من الموارد من خلال ميزانيته الخاصة. ويرى المجلس أنه لما كان الإصلاح الإداري قد دخل حيز التنفيذ في عام 2019، فإن الهيكل التنظيمي لأنشطة دعم حفظ السلام قد تغير. ولا ينظر إلى مركز الخدمات الإقليمي ومركز الخدمات العالمي باعتبارهما كيائين بموجب الإطار المنقح لتفويض السلطة. وفي آذار/مارس 2020، قدمت الإدارة نموذج تمويل جديد اقترح فيه تقاسم التكاليف بين الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام لإدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال استناداً إلى إجمالي الملاك الوظيفي. وأوصى المجلس بأن تقيم الإدارة أساليب أخرى، مثل إجراء تحليل لعبء العمل، لتحديد قسمة التكاليف وإدراج جميع الكيانات الأخرى التي تمول بصورة مشتركة من حساب الدعم في نموذج التمويل (A/75/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 77-84). ويلاحظ المجلس أن الجمعية لم تتخذ أي إجراء بشأن نموذج التمويل المقترح (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات 149-152).

34 - وتأمل اللجنة الاستشارية أن ترصد الإدارة عن كثب المجالات التي حددها المجلس باعتبارها هامة لعمليات حفظ السلام وأن تطلع الجمعية العامة على آخر المستجدات حسب الاقتضاء.

ثالثاً - تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

ألف - التوصيات المتعلقة بالفترة 2021/2020

35 - قدم المجلس 10 توصيات فيما يتعلق بالفترة 2021/2020، بما في ذلك 3 توصيات لم تقبل و 7 توصيات كانت قيد التنفيذ واستهدفت للتنفيذ بين الربع الثاني من عام 2022 والربع الثالث من عام 2024 (A/76/723، الجدول 2). وكما هو مبين في الفقرات 14 و 22 و 28 أعلاه، تتعلق التوصيات التي لم تقبل بإنشاء فهرس مركزي لأنشطة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ وإصدار سياسة لتقليص الموارد البشرية في إطار خفض التدريجي والتصفية كوسيلة لاستبقاء كبار موظفي البعثات أثناء التصفية؛ وضروة الامتثال للنظامين الأساسي والإداري للموظفين من أجل تجنب دفع تعويضات غير مبررة بعد بذل جهود واسعة النطاق لتسيب الموظفين.

باء - التوصيات من فترات سابقة

36 - يشير المجلس إلى أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت 89 توصية من التقارير السابقة أقرتها الجمعية العامة مفتوحة. وفي 30 حزيران/يونيه 2021، كانت 53 من تلك التوصيات قد نفذت، وكانت 22 توصية قيد التنفيذ، ولم تكن 9 توصيات قد نفذت، وتجاوزت الأحداث 5 توصيات (A/76/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 9 والمرفق الثاني). وأشار تقرير الأمين العام إلى أنه في شباط/فبراير 2020 كانت 18 توصية قيد التنفيذ وطلب إغلاق 13 توصية (A/76/723، الجدول 4). وعند الاستفسار، أكدت الإدارة أنه يجب عليها تنفيذ توصيات المجلس، التي أقرتها الجمعية العامة. بيد أن الإدارة رأت أنه يمكنها في حالات معينة أن تثبت للمجلس أن المسائل الأساسية إما عولجت بطرق كانت تختلف عن التوصيات أو أن الأحداث قد تجاوزت التوصيات.

37 - ويبرز المجلس في تقريره المسائل التالية المتعلقة ببعض التوصيات التي لا تزال معلقة:

(أ) لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بخطط عمل الأفرقة العملية المتكاملة، واستعراضات أهدافها، وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين على مدى ثلاث سنوات. ويشير المجلس إلى أن الأفرقة العملية المتكاملة، كما أشار الأمين العام في عام 2010، مسؤولة عن توفير التوجيه والدعم المتكاملين على المستويين العملي والسياسي للبعثات الميدانية بشأن مسائل يومية معينة متعلقة بكل بعثة من البعثات وعن تنسيق التزامات الأمين العام بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن بشأن كل بعثة من البعثات (A/65/669، الفقرة 5). وفي عام 2019، أوصى المجلس بأن تستعرض الإدارة أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، بالنظر إلى الهيكل الجديد المرتقب للسلام والأمن. وأوصى المجلس أيضاً بتحديث سياسة الأفرقة العملية المتكاملة استناداً إلى الاستعراض (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان 183 و 185). وقد حددت التواريخ المستهدفة لتنفيذ هذه التوصيات في البداية لعام 2019، ثم أجلت إلى عام 2020، وذكر الأمين العام في تقريره الأخير بأن الموعد المستهدف المنقح سيكون حزيران/يونيه 2022 (A/76/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 17، و A/76/723، الفقرتان 47 و 49). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإدارة شرعت في إجراء استعراض إداري لأهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين، سيعده أحد كبار الخبراء الاستشاريين. ومن

المتوقع أن يتضمن تقرير الاستعراض الإداري استنتاجات وتوصيات رئيسية وأن يوفر توجيهات إدارية توضح أهداف الأفرقة العملية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها من الموظفين؛

(ب) لم يحرز أي تقدم في تنفيذ عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا على مدى ثلاث سنوات. وفي عام 2019، أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 153). وذكر الأمين العام أن الإدارة ستستشئ فريقاً عاملاً يضم ممثلين للإدارات المعنية وفريق أوموجا (A/73/750، الفقرة 41). وفي عام 2020، ذكر الأمين العام أن إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العمليتي شكلتا فريقاً عاملاً لإجراء استعراض ووضع مذكرة مفاهيمية لتنفيذ التوصية (A/74/709، الفقرتان 197 و 198). وأبلغ المجلس بأن الموعد النهائي الذي تعهدت به الإدارة لإنجاز المشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر 2023 كان في تلك المرحلة إرشادياً وأنه سيحدد بدقة أكبر عند تحديد النطاق والمتطلبات (A/76/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 19-21 و A/76/723، الفقرة 45). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفريق العامل المشترك بين الإدارات يحرز تقدماً في تحديد النطاق والمتطلبات المناسبين لهذا المشروع المعقد. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن نظام تأهب قدرات حفظ السلام هو الآلية الوحيدة لاختيار وحدة عسكرية أو وحدة شرطة للنشر وأنه سيتعين إدماج هذه الآلية في نظام أوموجا؛

(ج) لم توضع مبادئ توجيهية لإدراج الأضرار المقطوعة في العقود المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة كمعيار. وفي عام 2021، أوصى المجلس بأن تدرج الإدارة أحكاماً معيارية، مثل الأضرار المقطوعة، في العقود المتعلقة بالمنظومات الجوية غير المأهولة وألا تتنازل عن المطالبات المتصلة بالمنظومات الجوية غير المأهولة، مثل الأضرار المقطوعة، إلا بعد تسجيل اعتبارات بهذا الشأن رسمياً والحصول على إذن من الأمين العام المساعد (A/75/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان 154 و 155). ورأت الإدارة أن تحديد وقت وكيفية استخدام الأحكام المتعلقة بالأضرار المقطوعة و/أو الأنواع الأخرى من آليات استرداد التكاليف في عقود الأمم المتحدة أمر معقد، وأن هذه الشروط غير ملائمة لجميع العقود. ويرى المجلس أن الأمين العام لم يستجب لطلب الجمعية العامة بتنفيذ التوصيتين، رغم أن الأمين العام طلب إغلاق التوصيتين (A/76/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات 23-28 و A/76/723، الفقرتان 79 و 81). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الإدارة لا تزال ترى أن تطبيق أحكام الأضرار المقطوعة في العقود أمر تقديري وأنه سيكون من غير العملي التماس تنازل عن تعويض تقديري من أمين عام مساعد في كل حالة، بالنظر إلى عدد العقود التي تديرها الإدارة.

38 - وتود اللجنة الاستشارية أن تسلط الضوء على المسائل الإضافية التالية المتصلة بالتوصيات المتعلقة:

(أ) لم يحرز أي تقدم في إدارة قوائم المرشحين المقبولين. وفي عام 2019، أوصى المجلس بأن تعدل السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين بهدف تيسير إعداد القوائم وإدارتها وتنقية بياناتها. ويشير المجلس في أحدث تقرير له إلى أن مسألة نظام اختيار الموظفين، بما في ذلك قوائم المرشحين المقبولين، هي قيد المناقشة في اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة وأنه ينبغي تنفيذ التغييرات في المسائل السياسية والتشغيلية المتصلة بإدارة القوائم، بما في ذلك تنقية البيانات، في كانون الأول/ديسمبر 2022 (A/76/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، و A/76/723، الفقرة 55)؛

(ب) لا يزال تصحيح الأخطاء في البيانات المتعلقة بتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة جارياً. وفي عام 2020، أوصى المجلس بتصحيح البيانات الخاطئة لخدمة الموظفين واشتركهم في خطة التأمين الصحي من أجل تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويقدر المجلس أن التوصية لا تزال قيد التنفيذ، في حين يرى الأمين العام أنها نفذت ويطلب إغلاقها (A/76/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، المرفق الثاني، و A/76/723، الفقرة 59). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة استخدمت بالنسبة إلى تقييم عام 2021 كلا من تواريخ دخول الخدمة وفترات الاشتراك في خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة، التي تعطي بيانات أكثر دقة وصلة لإجراء التقييم. ومن بين ما يقرب من 33 000 سجل للموظفين العاملين في بيانات التعداد، تمكنت الأمانة العامة من الاستعاضة عن تاريخ دخول الخدمة بفترات مؤهلة للاشتراك في خطط التأمين الصحي للأمم المتحدة لما يقرب من 14 000 موظفاً؛ ومن التأكد من أن 2 000 موظف غير مؤهلين للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ ومن أن 13 000 موظف مؤهلون من خلال خطة التأمين الطبي، التي تتزامن بيانات الأهلية الخاصة بها مع تاريخ الدخول في الخدمة. وبالنسبة إلى تقييم عام 2023، ستتحقق الأمانة العامة من بيانات التسجيل التاريخية للمشاركين في خطة التأمين الطبي لزيادة تحسين تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

39 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق عدم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات التي أقرتها الجمعية العامة. وتشير اللجنة إلى أن الجمعية طلبت مرارا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة وفي الوقت المناسب وأن يقدم شرحا وافيا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس التي لم تُنفذ بعد، والأسباب الجذرية لتكرّر تلك المسائل والتدابير التي يتعين اتخاذها (القرار 242/75 بء، الفقرتان 7 و 10؛ وانظر أيضا A/75/829، الفقرة 57 و A/74/806، الفقرات 22 و 24 و 27).

رابعاً - خاتمة

40 - تؤكد اللجنة الاستشارية مجدداً أن الاستنتاجات التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات سنوياً في تقاريره عن مراجعة الحسابات تشكل دعامة أساسية لإطار الرقابة في المنظمة، وتسهم في كفاءة الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة للأمم المتحدة، والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وسياسات الأمم المتحدة الأخرى، وتمثل أداة قيمة لتحسين إدارة عمليات حفظ السلام وكفاءتها وفعاليتها (انظر أيضا A/75/829، الفقرة 59، و A/74/806، الفقرة 28).